



تسخت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٥/١/٢٠٠٩ م ٠ برئاسة القاضي السيد مفتح محمود وعضوية كل من السادة القضاة فزوق الماسي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد ياسان و محمد صائب النقشبدي و عيود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كور كيس و حسين أبو النمن المأوتون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز/وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وكيله محمد نعمة كاطم
المميز عليها /عقاب ابراهيم زهير .

الإدعاء:

إدعت المدعية (المميز عليها) لدى محكمة القضاء الإداري بأنها تطلب منح بنيتها القاصرتين المولودتين لأب فلسطيني الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية وقدمت طلباً لدى مدير شؤون الجنسية/إضافة لوظيفته في ٢٠٠٨/٨/٦ إلا أنه رفض وتقدمت على الرفض في ٢٠٠٨/٨/٧ ورد التظلم وأقامت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ ونسجعة العرافة الغيابية العتبية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٧ وبعد اضجارة ٢٢٨/قضاء إداري/٢٠٠٨ الحكم بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بمنح القاصرتين الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدته العراقية مع تحصيله التصاريح ، طعن المميز/إضافة لوظيفته بالقرار المذكور بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/١٢/٤ طالباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي



مقدم خارج المادة القانونية ذلك لان وزارة الداخلية كانت قد تسلمت بالتحكم
القضائي بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣ وثبتت ذلك بموجب (نظر القسة) وطلعت فيه
وكيلها بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن
بالأحكام والقرارات حتمية بترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في
الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد
تقضاء المادة القانونية استناداً لأحكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات
العنصرية وعليه قرر رد الطعن التمييزي وتسجيل المميز رسم التمييز وصدر
القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١/٢٥ م .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فازوق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد باهان

العضو
محمد صائب التفتشليدي

العضو
عود صلاح التميمي

العضو
ميخائيل شمسون ابن كوركيس

العضو
حسين ابو التمن